

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسبوط اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتصحيح قرار وزير العدل

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتتبيع القسم المساحي حوش عيسى لمركز حوش عيسى

بدلاً من مركز إيتاي البارود والقسم المساحي محلة القصب لمركز كفر الشيخ

بدلاً من مركز دسوق مع استبعاد الكتلة السكنية من القسم المساحي حوش عيسى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/٣/١١

بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني

فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :

المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسبوط وذلك لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ،

كفر الشيخ ، الشرقية وأسبوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧

من ١٩٩٨/٨/٣١ إلى ١٩٩٩/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩٩٩/٢/٤
 وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني
 فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
 المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين
 تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩٩٩/٨/١٥
 بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
 المنوفية ، البحيرة ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧
 من ١٩٩٩/٨/٣١ إلى ٢٠٠٠/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين
 تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٨/١٧
 بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
 المنوفية ، البحيرة ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧
 من ٢٠٠٠/٨/٣١ إلى ٢٠٠١/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
 تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٩٦ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/٩/٢
 بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
 المنوفية ، البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧
 من ٢٠٠١/٨/٣١ إلى ٢٠٠٢/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
 تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٨/٢٧ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى :
البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٢/٨/٣١
إلى ٢٠٠٣/٨/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٠٠٢/٩/١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر